

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 17 - باب الغرقى ونحوهم 2

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. تقدم لنا الكلام على ميراث الغرقى ونحوهم. والغرقى والحرق ونحو هؤلاء جماعة متوازيون ماتوا بكارثة واحدة او غرق او حرق - 00:00:00

او حوادث سيارات او سقوط طائرات وتقدم لنا عرفنا ان احوالهم لا تخلو من خمس حالات. اما ان يعلم ان احدهم تقدم على الآخر ولو بلحظة فان المتأخر يرث من المتقدم - 00:00:34

يا جماعة مات الاب ثم مات الابن بعده في دققيتين يرث الابن من الاب. مات الابن اول ثم مات الاب بعده بدقيقتين فان الاب يرث من الابن اجمعاعا ولا يرث المتقدم من المتأخر اجمعاعا. هذه حال من الحالات الخمس - 00:01:03

ان يعلم انهم ماتوا جميعا في وقت واحد. ففي هذه الحال لا يرث بعضهم من بعض اجمعاعا لانهم ماتوا في وقت واحد هاتان الحالتان بالاجماع الحال الثالثة ان لا يعلم 00:01:39

تقديم ولا تأخير. وجدوا ميتين. في غرفة نومهم. او في حادث سيارة او في بركة او في بحر وجدوا ميتين او ميتين ان كانوا جماعة ولا يميز هل مات احدهم اول والثاني بعده؟ لا يدرى عن هذا او ماتوا جميعا ميدري - 00:02:12

هذه واحدة الثانية ان يعلم ان احدهم مات قبل الآخر لكن لا يميز. يقول مثلا المشرف والمطلع على وفاتهم واحد منهم تأخر عن الثاني خمس دقائق في الوفاة. ايهم؟ يقول والله ما ادري. انا وجدت - 00:02:42

هم كلهم فيهم حياة لكن واحد توفي قبل والثاني تأخر عن خمس دقائق او عشر دقائق او ساعة ايهم ولا ادري. المهم اني ادري انهم ماتوا جميعا واحد منهم تأخر عن الثاني. ما تدري ايهم يقول لا ادري. علم ان احدهم تأخر عن الآخر - 00:03:08

لكن جهل او علم لكن نسي يعرف حال الوفاة الاب والابن بعينين. ويعرف حال الوفاة ان احدهم مات قبل الآخر بنصف ساعة لكن مع المصيبة ومع انشغاله بالاسعاف وعمل كذا - 00:03:33

نسي والا هو حال الوفاة يعلم يميزهم هذا الاب وهذا الاب وهذا الزوج وهذه الزوجة ويعرف ان احدهم تأخر عن الآخر لكن يقال ايهم؟ قال والله نسيت مسألة يتربى عليها ميراث ويتربى عليها حقوق مالية - 00:03:58

ولا يسوع لي ان اقول بناء على تخمين وانا نسيت اطلعت وعلمت لكن نسيت هذا فرق بين ان يعلم التقدم والتتأخر ثم جهل او يعلم ثم نسي الاول جهل يقول - 00:04:19

واحد منهم مات قبل الآخر لكن لا ادري ايهم ما ميز بين الاخ واخيه في ذلك الوقت كنت اميذ لكن ما ادري ايهمما الان اشتبهوا علي الثاني يعرف ان هذا الزوج وهذه الزوجة - 00:04:43

واحدهم تأخر عن الآخر لكن نسي هذه ثلاث حالات غير الحالتين السابقتين وهذه الحالات الثلاث اختلف العلماء رحمهم الله فيها فذهب الجمهور ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الا انه لا يرث - 00:04:59

واحد من الآخر لا توارث بينهم كل واحد تقسم تركته على من بقي من الاحياء وهذا يروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه - 00:05:33

ورجحه كثير من العلماء حتى من الحنابلةشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى هذا الرأي وجده المجد كذلك يأخذ بهذا الرأي لأن

شيخ الاسلام رحمة الله ابن تيمية عالم كبير - 00:05:53

والده عالم وجده عالم كبير وقالوا اختفى الاب بين يعني ابوه عالم لكن ابنه اكبر منه علما وابوه اكبر منه علم واختفى النجم بقمرین احاطا به. فشيخ الاسلام وجده اخذ براعي الجمهور - 00:06:18

الذى هو عدم التوريث وعلى هذا لا يكون عند الائمة الثلاثة والجمهور موضوع الغرقى والهدم هو حكم شرعى عندهم لا يرث احدهم من الامر وخلاص الامام احمد رحمة الله اخذ بانه يورث - 00:07:01

كل واحد من الامر من ما له التليد القديم دون الطريف الجديد ما هو التليد؟ وما هو الطريف التليد الذي كان يملك حال وفاته والطريف هو الذي ورثه من صاحبه هذا - 00:07:37

فلو قلنا يرث من ماله التليد والطريف لزم ان الانسان يرث من نفسه يعود اليه شيء من ماله وهذا يتربت عليه الدور كل واحد يعرف من صاحبه ثم يرثه صاحبه - 00:08:06

قالوا كل واحد يرث من مال صاحبه التليد ويوزع على ورثته اما المال الطريف فهو يعطى لورثة من مات معه ويروى هذا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله - 00:08:33

ابن مسعود رضي الله عنه وعن بعض الصحابة هذا يورث بعضهم من بعض وورد ان عمر رضي الله عنه قال فيمن اصيبوا بالطاعون طاعون عمواس الشام في عهد عمر رضي الله عنه - 00:09:01

قال يورث بعضهم من بعذ لان الطاعون يصيب اهل البيت فيما يموت المجموعة منهم وقد لا يميز بين من مات اول من تأخر عن صاحبه هذه الاحوال الخامس الحال الاولى ان يعلم تقدم احدهما على الاخر فهذا لا اشكال فيه - 00:09:20

يرث المتأخر من المتقدم الثانية ان يعلم انهما ماتا معا فلا يرث احدهم من الاحوال الثالثة الا يعلم تقدم ولا تأخر ان يعلم التقدم ثم ينسى ان يعلم ثم يجهل - 00:09:47

في هذه الحال لا يرث بعضهم من بعض عند الائمة الثلاثة وعند الحنابلة يرث بعضهم من بعض على الصفة التي ستأتي الان ان شاء الله على مذهب الامام احمد ما هي صفة العمل - 00:10:10

تصور اذا قلنا يرث من ما له التليد يرث من ما له التليد الذي هو القديم دون الطريف فمثلا افرض ان ثلاثة اخوة ماتوا واختلف في موتهم - 00:10:33

وعرفنا فيما مضى ان الورثة اذا اختلفوا وتنازعوا فانه يطلب من يدعى تأثر مورثه البينة فان احضروا بينة عمل بها وان لم يحضروا بينة او احضروا بينة تعارضت تناقضت البينة - 00:11:04

كل واحد بينته بعكس الاخر فانها تتساقط ويطلب من كل واحد منهم اليمين على نفي ما يدعى ثم لا يرث بعضهم من بعض يرجع في هذا يكون الا على رأي الجمهور لا توارث - 00:11:35

لكن اذا لم يختلفوا ولم يتنازعوا وكل واحد منهم يقول اريد حقي ما تعطونني اياد من حق اريده الح بان مورثي مات بعد؟ لا لا ادري ان كان لي حق فاعطوني اياد وان لم يكن لي حق فاعتذرنا مني و - 00:12:00

ولن اطالب بشيء في هذه الحال نحتاج الى عمل مسائل الغرقى ونحوهم فنقول نفرض اذا كانوا ثلاثة مثلا اخوة نفرض ان الكبير مثلا هو ما تأول فنقسم تركته الا ورثته المنفردین - 00:12:24

وعلى اخوته الاثنين هؤلاء اذا كانوا يرثونه ثم ما يأخذ اخوه لا يكون لهم وانما يوزع على ورثتهم حتى لا يعود اليه مرة اخرى انا لو اعطيينا الميت نفسه عاد الى هذا الذي قسمنا تركته فيما بعد لاننا سنورث اخاه منه - 00:12:56

ونجعل للكبير مثلا مسألة نذكر فيها ورثته ونذكر فيها اخوه هؤلاء الاثنين الذين ماتوا معه ثم نصيب اخوه نوزع على ورثة الاخوة مثل ما مضى في شيء من احوال المناشخات - 00:13:24

ثم نفرض الاخر ما تأولا ونعمل له مسألة مثل ما عملنا ثم نفرض الثالث ما تأولا ونعمل له مسألة مثل ما عملنا كل واحد نفرضه انه هو الاول نعمل له مسألة - 00:13:51

فإذا عملنا المسألة مثلاً عملنا له مسألة ورثته بما في ذلك أخواه الذين ماتوا معه نقسم عليهم وعلى أخيه أخواه نجعل لكل واحد

مسألة مع هذا ثالث مسائل المسألة الأولى نجعلها على جنب هي الام - 00:14:08

ثم ننظر بين سهام كل وارث ومسئنته كل واحد من الأخوة كم نصيبه من أخيه الأكبر ومسئنته ان انقسمت عليه صحت مما صحت منه

الأولى وان لم تنقسم عليه ننظر في الوقف - 00:14:36

ان توافق اثبتنا الوقف وان اختلFTA اثبتنا كامل المسألة ثم نصح بقية المسائل اثنان او ثلاث او اربع على حسب عدد الاموات ثم ننظر

بين المثبتات بالنسبة الرابع هي المداخلة - 00:14:56

والمحالة والموافقة والمباینة وما تحصل من هذا النظر جعلناه بمثابة جزء السهم للمسألة الأولى نضرب به المسألة الأولى والناتج يكون

بمثابة الجامعة للمسائل كلها ثم نقول من له شيء من الأولى - 00:15:20

كلها هي المسألة الأولى اخذه مضروبا في جزء سهامها فان كان حيا فهو له وان كان ميتا قسم على مسئنته والناتج هو جزء سهامها ثم

نعمل في المسائل الباقيه مثل ذلك - 00:15:52

نصيبه من هذه المسألة يضرب في جزء سهامها فإذا اخذه وهذا يصلح لكل المسائل مهما تعدد يقول من له شيء من الأولى اخذه

مضروبا في جزء سهامها فان كان حيا فهو له - 00:16:19

وان كان ميتا قسم على مسئنته ولابد ان ينقسم لانا اخذنا جزء السام من مجموع المسائل ستجد عند بعض المؤلفين رحمهم الله

يقول من له شيء من الأولى اخذه مضروبا في جزء سهامها هذا لا اشكال فيها. عند الجميع - 00:16:38

ومن له شيء من المسائل الأخرى اخذه مضروبا في نصيب مورثه في حال المباینة وفي وفقه في حال الموافقة والتعبير الأول اسلم

واوضح من له شيء من الأولى اخذه مضروبا في جزء - 00:17:08

سهامها ومن له شيء من المسائل الأخرى من له شيء من الأولى اخذه مضروبا في جزء سهامها. فان كان حيا وان كان ميتا قسم على

مسئنته والناتج هو جزء سهامها فإذا اخذه بمقدار نصبيه - 00:17:40

مثلاً هذا الوارث له ثلاثة الجزء السهم مثلاً خمسة جزء سهم المسألة الأولى خمسة مثلاً نقول هذا الوارث له ثلاثة في خمسة بخمسة

عشر الخمسة عشر هذه ان كان هذا الوارث حيا اخذها - 00:18:06

وان كان ميتا فالخمسة عشر هذه لابد وان تنقسم على مسئنته فافرض ان مسئنته مثلاً من خمسة قسمنا الخمسة عشر على مسئنته صار

الناتج ثلاثة هو جزء سهم هذه المسألة الفرعية - 00:18:32

اشبه ما يكون بالحالة الثالثة من حالات المنساخات هذا الوارث له مثلاً من المسألة الأولى خمسة وجزء سهامها خمسة مثلاً له خمسة

في خمسة بخمسة وعشرين ان كان حيا اخذها - 00:18:55

وان كان هو احد الاموات فالخمسة والعشرين هذه نقسمها على مسئنته ولابد ان تنقسم ان لم تنقسم على مسئنته فعملنا غلط فنقول

خمسة في خمسة وخمسة وعشرين لا بد ان مسئنته من خمسة - 00:19:17

حتى تنقسم عليها لأن ما تنقسم الخمس والعشرين لا على خمسة فنقسمها على خمسة فينتج جزء سهاميها خمسة وهكذا والغالب انه

لا يختلف هذه القسمة مع قولنا مضروب نصبيه مضروبا في - 00:19:36

كامل نصيب مورثه في حال المباینة او وفقه في حال الموافقة نوضح هذا المثال مثاله هلك اخوان انا احد من السؤال الاعلى صفة

العمل في مسائل الغرقى ونحوهم - 00:20:04

صفة العمل ان تقدر ان احدهما مات اولا لتقسم ما له على جميع يعني تفرض واحد انت بال الخيار كل واحد لانك ستفرض هذا ما تأوله

ثم تفرض الثاني ما تأولا ثم تفرض الثالث ما تأولا وهكذا - 00:20:31

فإذا كانوا الاموات ثلاثة فستجعل ثلاثة مسائل مستقلات كل واحدة مستقلة غير المسائل المتداخلة هذى مثلاً سعد وسعيد وبكر افرض

ان سعد ما تأول ثم تقصد وتم تفرض مسألة اخرى جديدة - 00:20:51

نفرض ان سعيد مات اولا ثم تقسم ثم مسألة ثلاثة تفرض ان بكر ما تأولا فيما تقصد؟ وهكذا نعم فتقسم ما له على جميع من يرثه من

الاحياء ومن مات معه. ومن مات معه يعني تعطيه منه لانك تقسم ما له - [00:21:14](#)

الآن ثم تقسم ما حصل للذى هلك معه على ورثته الاحياء لا تجعله ضمن تركته التي ستقسم بعد قليل لا خلص بيوت تنتهي تعطيه الورثة لانك اذا رجعت على ورثة على ما له القديم قبل القسمة - [00:21:35](#)

لزم ان تعطي هذا الميت من هذا المال الذي اخذته من تركته ولكن تنهى هذا يسمى الطريف ويشير اليه بعض مؤلفي الفرائض طاء يعني المال الطريف الجديد بعد ان تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم - [00:21:58](#)

فإن انقسم عليهم صحت الثانية مما صحت منه الاولى. لأن تكون سهامه مثلاً ثمانية ومسئنته من أربعة أو مسئنته من اثنين تنقسم وتنتهي او تكون سهامه ستة ومسئنته من ثلاثة مثلاً تنقسم - [00:22:25](#)

او تكون سهامه ستة ومسئنته من اثنين تنقسم تكون سهامه تسعة ومسئنته من ثلاثة تنقسم وهكذا. نعم وان لم تنقسم سهامه على مسئنته جعلت مسألة الثاني بالنسبة لمسئلة الذي فرض انه مات اولاً - [00:22:49](#)

كفريق انكسرت عليه سهامه كفريق انكسرت عليه سهامه. الفريق مثلاً ثلاثة اخوات اربعة اخوة. خمس بنات وهكذا هذا يسمى فريق خمس بنات اذا صار نصيبهن ثلاثة وهن خمس هذا يسمى منكسر. نصحح كما تقدم لنا في باب الحساب - [00:23:15](#)

نعم. فنتمل العمل على ما تقدم في باب الحساب وبهذا تكون قد صححت مسألة واحد من الموتى واحد من الموتى صححت مسئنته قد اذا كان الموتى مثلاً ثلاثة صححت مسألة الاول والفرعيتين الاثنتين - [00:23:43](#)

اذا كانوا اربعة صححت مسألة الاول والفرعيات الثلاث. وهكذا فهذه داخلة ضمنها لان هذى للطريف تقسيم للطريف يعني ما جاءه من اخيه الذي مات معه. ننهى حتى لا يعود اليه مرة اخرى - [00:24:08](#)

وقد علم به قسمة ما له على ورثته وقسمة ما ورثه الموتى معه على الاحياء من ورثتهم. على الاحياء من ورثتهم لان من ظمن ورثتهم اخوه هذا وهذا ميت فما نعطيه شيئاً من تركته هو وانما نعطيها لورثة هذا - [00:24:30](#)

الاحياء فقط. نعم ثم انتقل الى ميت اخر. مسألة اخر جديدة لتصور ان الاول مات فلان. ثم المسألة الثانية جديدة مات فلان اول ثم مات فلان وهكذا بعد الاموات تكون مسائل - [00:24:55](#)

امهات وافرض انه مات اولاً يعمل فيه كعملك في الاولى وهكذا الى اخر الموتى مثاله هلك اخوان احدهما ورثته زوجته وبناته وعم وورثته للثاني كذلك فاذا قدرنا ان احدهما مات اخوان - [00:25:15](#)

سماهم هنا قال بكر وعمر اخوان مات الجميع بكر يرث من عمر. وعمر يرث من بكر لانه ما في احد يحجبه لان ورثته غير اخيه زوجة لها الثمن وبناته لها النص - [00:25:46](#)

ويبقى باقي يكون لباقي هذا الذي مات معه وعم يعني كل واحد منهم له عم مثلاً هذا العم احياناً يرث واحياناً لا يرث. اذا ورثنا هذا الميت معه ما ورث العم - [00:26:14](#)

واذا ما ورث الميت فرضنا انه قبله حينئذ ورث العم وهذا واضح في المثال. نعم فاذا قدرنا ان احدهما مات اولاً فمسئنته من ثمانية يعني احد الاخرين سمي بـ شئت والمؤلف سمي بـ بكر هو الذي مات اولاً - [00:26:36](#)

لأنه قال بكر وعمر اخ يعني اخوان غرق ووضع كلمة مات بحذاء بكر نعم سبأتي ايضاً حيناً نصل الى الجدول. ان شاء الله نعم للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة - [00:27:02](#)

والباقي ثلاثة للاخ الباقى للأخ يأخذ نرجعه مرة ثانية على بكر لا وانما نقسم على ورثته الاحياء الموجودين. نعم ومسئلة الثاني من ثمانية لبنته النصف ولزوجته الثمن واحد والباقي لعمه - [00:27:22](#)

الباقي للعم لان فرظنا اخوه مات قبله وسهامه من الاولى ثلاثة ومسئنته من ثمانية شاما سهام عمر. نعم ومسئنته من ومسئنته من ثمانية يعتبرونها بمثابة فريق انكسر عليه سهامه ثلاثة - [00:27:45](#)

مع الثمانية غير قابلة للقسمة ولا متداخلة ولا متوافقة لان الثالثة لها ثلث والثمانية ليس لها ثلث والثمانية لها ربع ولها نصف ولها ثمن لكن الثلاثة ليس لها نصف ولا ربع ولا ثمن - [00:28:10](#)

فلا اتفاق بين الثالثة والثمانية وانما فيه مباینة نعم بينهما مباینة ونضرب كل الثانية في الاولى تبلغ تباینت ظریبنا المسألة الاولى في المسألة الثانية نعم ونضرب كل الثانية في الاولى تبلغ اربعة وستين ثم السهم هو المسألة - 00:28:32

الثانية هو الذي ضرب به. فهذا جزء السهم للمسألة الاولى. المسألة الثانية وناتج الظریب يصیر بمثابة الجامعة. ثمانية في ثمانية باربعة وستين. نعم فلزوجة من الاولى واحد مضروب في الثانية ثمانية بثمانية - 00:29:04

وللبنت اربعة مضروب في كل الثانية ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين وللزوجة من الثانية واحد مضروب بثلاثة بثلاثة وللبنت من الثانية اربعة مضروب في سهام المیت ثلاثة باثنی عشر وللعلم ثلاثة بثلاثة تبلغ تسعة وصورتها في الجدول - 00:29:29

انظر الجدول هنا كتب بکر عمر وزن كل واحد اخ اخ يعني كل واحد اخ للآخر وقال هما غرقا معا فرض المؤلف رحمه الله ان بکر مات اوله فوخطع وزان بکر مات - 00:29:57

اذا مات بکر اولا فرضنا انه اول معناه ان عمر متاخر عنده من يرثه يرث اخوه عمر هذا ويرثه زوجته موظوعة بنته ومع هؤلاء العم ان كان له شيء وقال - 00:30:22

اذا مات الرجل عن زوجته وبنته واخيه تكون المسألة من ثمانية لان فيها ثمن ونصف فيخرج من ثمانية اعطى الزوجة الثمن واحد واعطى البنت النصف اربعة وباقی کم ثلاثة سیأخذها عمر. عمر لو اخذها وسكتنا وانتهينا - 00:30:43

تضییفه الى ماله ثم ما له سنقسم مرة ثانية على بکر فمن رجع هذا المبلغ اللي اخذ بعشه الى بکر وعمر سیأخذ مرة اخرى من بکر وهکذا يصیر فيه دوران - 00:31:10

لكن نقول هذا المال هذا الذي عطیناه الاخ عمر الثالثة ذي من حفظها مع ما له وانما نقسمها قبل ان نتفرق نقسمها في مجلس القسمة الاولى يقول ما كان لعمر من بکر - 00:31:31

عطونا ورثته نعطيهم ایاه ونستريح منه ثمن نذهب الى بیت عمر ونقسم تركته على بکر من يرث معه نعم فانظر الان مسألة بکر عن اخ زوجة بنت عم - 00:31:57

المفروض ان الاخ يكون اسفل لكن وضعه بحذاء اسمه. على اساس انه مذکور من الغرقاء ونقول للزوجة الثمن واحد نبدأ باصحاب الفروض دائمًا اذا كان عندنا فروض وتعصیب ما نظروا للتعصیب حتى ننهی اصحاب الفروض - 00:32:25

فنعطي الزوجة الثمن ونعطي البنت النصف اربعة اذا اخذنا من الثمانية اربعة وواحد خمسة کم يبقى يبقى ثلاثة يأخذها عمر عمر میت صلينا عليه وانتهی فكيف يأخذها ما نأخذ يقول يأخذها عمر؟ نقول نقسمها على ورثة عمر الان - 00:32:46

من هم ورثة عمر ورثت عمر زوجته زوجة غير زوجة بکر وبنت لعمر غير بنت بکر وعمر هنا احتجنا الى العم يكون عاصي بالنسبة لورثة عمر لان اخاه فرضنا انه میت قبله - 00:33:12

قلنا مسألة عمر وطبع حذاء عمر يعني مات آآ وورثته زوجته وبنته عم. مسألته كذلك من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وللعلم هذا الباقی ثلاثة ثلثة من ثمانية - 00:33:35

من نصیب عمر بن بکر يتوقع العم هذا انا اذا ذهبنا لقسمة تركة عمر سمعطيه لا انا اعطيتها الان مما ورثه عمر من المال الطریف فرضنا ان اخاه مات قبله فاعطیناه - 00:34:04

لكن في المسألة الاخری لا نعطيه مما سیرث بکر من عمر كما سیأتينا فننظر اولا بين سهام الاخ ثلاثة ومسئله من ثمانية مباینة فنأخذ الثمانية بکاملها نجعلها بمثابة جزء السهم لل الاولى - 00:34:30

ونضرب ثمانية بثمانية کم يخرج اربعة وستون وهذه بمثابة الجامعة انظر كيف نطبق القاعدة السابقة مثلا؟ هل تنطبق ولا لا يقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جزء سهمها - 00:34:59

فان كان حیا فهو له وان كان میتا قسم على مسئله. انظر اولهم الاخ الان الاخ له من الاولى ثلاثة مضروبا في کم في ثمانية اللي هي جزء سهم الاولى - 00:35:22

ثلاثة في ثمانية في اربعة وعشرين. هل هو حی او میت میت ماذا نعمل بالاربعة والعشرين؟ ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين نقسمها

على مسألته مسألته منكم من ثمانية اقسم اربعة وعشرين على ثمانية - 00:35:41

يخرج ثلاثة ننظر في القاعدة الاولى مثلاً نقول من له شيء من الاولى اخذه مضروباً في جزء سهمها ومن له شيء من الثانية او ما بعدها اخذه مضروباً في كامل - 00:36:04

سهام موري في حال المبانية. اجي للزوجة الزوجة لها واحد في المسألة الثانية. لا المسألة الاولى اول الزوجة لها واحد في ثمانية
ثمانية. والبنت لها اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين - 00:36:26

نأتي للزوجة في المسألة الثانية نقول لها واحد ان شئت لها واحد مضروباً في كامل سهام مورتها كم كان من سهام المورث؟ ثلاثة او
لها واحد مضروباً في نصيب الوارث - 00:36:45

مورتها بعد قسمته على مسألته ثلاثة هي هي ما تختلف لها واحد في ثلاثة او واحد في ثلاثة في ثلاثة للبنت هذه بنت من بنت
عمر نصبيه من تركه بكر - 00:37:15

اما خلفه عمها وورثه ابوها لا تقول هذه بنت اخ كيف ورثت؟ هي ما ورثت من عمها وانما ورثت مما ورثه ابوها من عمها لها اربعة في
ثلاثة باثني عشر - 00:37:34

وللعلم هنا العم عاصم الان لان بكر هو الذي نقسم تركته الان ما نعطيه لو اعطيه اعطينا من تركته سنأتي بالعم هذا ونعطيه الباقي
ثلاثة في ثلاثة بتسعة. اجمع ما تحت الجامعة - 00:37:56

تجد تسعة واثني عشر واحد وعشرين وثلاثة اربعة وعشرين اربعة وعشرين اثنين وثلاثين ستة وخمسين ستة وخمسين وثمانية اربعة
وستون وهذه الجامعة والمسائل مهما اختلفت لا يهمنا اذا عرفنا القاعدة - 00:38:17

اولاً علينا ان نعرف الطريقة كيف عملنا هنا؟ هل انتهينا الان من بكر وعمر في هذه المسألة لا هذى انهينا فيها تركه بكر على ورثته ومن
ظمن ورثته عمر ما ورثه عمر من بكر قسم على ورثة عمر - 00:38:53

منظر السهام عندك الان البنت الاولى بنت بكر اخذت اثنين وثلاثين وعندك بنت عمر اخذت اثنى عشر كيف هذا واضح بنت ذكر اخذت
نصف تركه ابيها. لأنها بنت. لها النصف - 00:39:27

واخذت اثنين وثلاثين من اربعة وستين زوجة بكر اخذت واحد في ثمانية بثمانية والثمانية هذه هي ثمن الأربع والستين وما اختلف
نصبيها واحد من ثمانية او ثمانية من اربعة وستين هو هو - 00:40:02

انظر الى زوجة عمر اخذت واحد في ثلاثة نعم لان عمر نفسه له ثلاثة في ثمانية من تركه أخيه باربعه وعشرين الأربع والعشرون هذه
لزوجته ثمنها وسمن الأربع والعشرين كم - 00:40:30

ثلاثة ولبنته نصفها نصف الأربع والعشرين كم؟ اثنا عشر ولعمه ثلاثة ثلاثة اثمان ما خلف وثلاثة الاتمان تسعة لان الثمن ثلاثة والثين
الثاني ثلاثة والثمن الثالث ثلاثة ويحصل من يحل المسائل - 00:40:57

ما يجعلها ارقام خالية من المتابعات يتبع يقارن كيف اخذت هذه كذا وهذه كذا؟ نعم هذه بنت بكر اخذت نصف التركه لأنها في
الاصل نصف زوجته اخذت ثمن التركه لأن هذا نصبيه - 00:41:33

زوجة أخيه اخذت ثلاثة من اربعة وستين وش نسبة الثلاثة هذه الى نصيب بكر نصيب عمر من بكر عمر له ثلاثة في
ثمانية باربعه وعشرين اربعة والعشرون هذه نقسمها على ورثتها - 00:41:58

هل انتهينا؟ لا انتهينا من تركه بكر انتهينا من تركه قسمناه وقضينا نرجع الى تركه عمر عرج علينا من ورثته اخوه من هو اخوه لانه
فرضنا فرض ان بكر ورث من عمر - 00:42:24

وزوجته وبنته وعمه المسألة من ثمانية مثل أخيه للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة والعم ليس له شيء. لأن في عندنا اخ اللي
هو بكر فرضنا انه موجود فاعطينا الباقي ثلاثة - 00:42:56

ثم ان بكر اخذ ثلاثة من هذه المسألة في ثمانية باربعه وعشرين اربعة وعشرين هذى نقسمها على ورثة الذين هم الاولى والمسألة كلها
مثل السابقة جامعتها اربعة وستون اعطيها زوجة عمر - 00:43:21

ثمانية وبنت عمر اثنين وتللين وزوجة ذكر من تركة عمر واحد في ثلاثة في ثلاثة وبنت ذكر من مال عمر اربعة في ثلاثة باثنا عشر
والعم ثلاثة في ثلاثة بتسعة - 00:43:43

العم المسألة الاولى ما ورث من بكر لوجود عمر وورث من عمر مما ورثه بكر الان في المسألة الثانية ما ورث من عمر لان عمر ورثه بكر
ورث من بكر مما ورثه من عمر - 00:44:09
فأخذ هذا المبلغ - 00:44:37